

التوجهات الحديثة للقانون

(قراءة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية)

The Modern Trends in Law; A Critical Analytical Study in view of the Islamic Law

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل

أستاذ القضاء والسياسة الشرعية

قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، مصر

Dr. Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel

Assistant Professor at Dept. of Islamic Jurisprudence & Islamic Jurisprudence
Foundations, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University,
Cairo, Egypt

Email: muhammad.gabr@mediu.my Tel. 00201002761388

Email: muhammad.gameel22@gmail.com / mj.jamil22@yahoo.co.uk

mohamed.gabr@lms.mediu.edu/my

Skype: muhammad.gameel

تاريخ الوصول: 2023/3/26. القبول: 2024/07/21 النشر علي الخط: جانفي 2025

Received : 26/3/2023 Accepted : 21/07/2024 Published online : janvier 2025

ملخص

استهدفت الدراسة الحالية تقييم التوجهات الحديثة للقانون في ضوء ما توجبه الشريعة الإسلامية. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها: تقرر الشريعة الإسلامية التوجهين الاجتماعي والتشاركي للقانون لتشوف الشريعة لتكريس التضامن الجماعي وتأسيس مبدأ الشورى - لا تجيز التوجهين الإنساني والدولي لما يتضمنانه من مخالفات لتعاليم الإسلام. وأوصت الدراسة المعنيين بالتشريع الجزائري تكريس التوجهين الاجتماعي والتشاركي للقانون، وطرح التوجهين الإنساني والدولي لما ينطوي عليه من مخالفات شرعية.

الكلمات المفتاحية: التوجهات الحديثة، القانون، الشريعة الإسلامية.

Abstract

The study aimed at evaluating the modern trends in law in the light of the Shari'a, i. e. the Islamic Law. The study used the analytical critical methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions that the law's social and participatory approaches are accepted by Islam, but the human rights approach and the supremacy of the international law are unacceptable since the break the codes of Islam . The study recommended that the Algerian legislators are recommended to enhance the law's social and participatory approaches and denounce the human rights approach and the supremacy of the international law.

Keywords: Modern Trends, Law, Islamic Shari'a, .

Abstract: (not more than 10 Lines)

The abstract refers to the importance of research, its problems and the most important results.

Keywords: 5 words at most.....

في الذكرى الستين لاستقلال الجزائر⁽¹⁾، طلعت علينا بعض الأصوات تنادي بتحديث المنظومة القانونية الجزائرية، وتدعو للأخذ بالتوجهات الحديثة للقانون تحت دعاوى مختلفة منها "تجسيد دولة القانون لتحقيق مساواة حقيقية بين المواطنين تأخذ بعين الاعتبار المراكز القانونية للأفراد بعد أن كانت المساواة ذات طابع مجرد، وكذا تحقيق الديمقراطية، الرفاهية، حماية المستهلكين، وحماية البيئة، وغيرها"⁽²⁾، وبدعوى أن "القانون هو وليد المجتمع، فلا بد أن يسير التطورات الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية التي تحدث فيه"⁽³⁾.

ومع التسليم بأن القانون هو تجسيد للعقيدة التي يؤمن بها المجتمع؛ إذ أنه كما تكون عقيدة المجتمع، فلا قانون بلا عقيدة مجتمعية تحدد منطلقاته وغاياته، وتوجه مساره ومسيرته، ولا عقيدة مجتمعية بلا قانون ينظم سلوك أفرادها، ومع التسليم بأنه يتوجب أن يسير القانون التغييرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يمور بها المجتمع بما يلبي حاجاته ومتطلباته، ومع أن القوانين المقارنة قد عرفت توجهات حديثة من مناحي عدة إلا أنه قد ثار التساؤل بشأن التوجهات الحديثة التي يدعو البعض إلى تبنيها والأخذ بها لتجديد المنظومة القانونية الجزائرية على وجه التحديد، وثار التساؤل بشأن مدى اتفاقها مع ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية. وفي ضوء ذلك تنصب الدراسة الحالية على التوجهات الحديثة للقانون الجزائري، وموقف الشريعة الإسلامية منها. ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي: ما التوجهات الحديثة للقانون وما مدى اتفاقها مع ما تقرره الشريعة الإسلامية؟ وبناء على التساؤل السابق، فإن هدف الدراسة يتحدد في إبراز التوجهات الحديثة للقانون الجزائري وإبراز موقف الشريعة الإسلامية منها. وتتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما: الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على موضوع تحديث البنية القانونية، وذلك في

⁽¹⁾ إذ استقلت الجزائر عن الاحتلال الفرنسي في عام 1962م.

⁽²⁾ التوجهات الحديثة للقانون، مطوية العدد الخاص بمناسبة الذكرى الستين لاسترجاع السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة؛ الجزائر (1)، عدد سبتمبر، 2022.

⁽³⁾ التوجهات الحديثة للقانون، مطوية العدد الخاص بمناسبة الذكرى الستين لاسترجاع السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة؛ الجزائر (1)، عدد سبتمبر، 2022.

محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص؛ والجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير المعنيين بالمسائل التشريعية بموقف الشريعة الإسلامية من التوجهات القانونية الحديثة، ووجوب الالتزام بما توجبه الشريعة في هذا الشأن. وتستند الدراسة إلى المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى أسلوب التحليل النقدي؛ إذ يتم تحليل التوجهات الحديثة للقانون، وتقييمها في ضوء ما تقرره الشريعة الإسلامية. وتتألف الدراسة من خمسة مطالب، وخاتمة، ويجري تفصيل ذلك على النحو الآتي:

1. الدافع وراء تحديث القانون:

يرى المنادون بتحديث المنظومة القانونية الجزائرية أن استبعاد الدين يعد من أهم الدوافع التي كانت وراء تحديث القانون؛ إذ صار القانون عقلانيا ومجردا وواضحا ومنسجما مع المجتمع بعد تحييد الدين. فيقول بعضهم: "من أهم المبادئ الكبرى التي كانت سائدة، وكانت وراء تحديث القانون إذ صار القانون عقلانيا ومجردا وواضحا ومنسجما مع المجتمع بعد تحييد الدين. فيقول بعضهم: "من أهم المبادئ الكبرى التي كانت سائدة، وكانت وراء تحديث القانون هو استبعاد الدين - لائكية القانون - حيث أصبح يصدر في شكل قواعد عامة، مجردة، واضحة، Droit rationnel القانون عقلانيا - منطقي - لصالح Droit donne ومنسجمة، فتم التخلي عن قانون موجود - القانون الطبيعي والديني - من إنتاج المجتمع يقوم على النظريات، تكون فيه Droit construit قانون وضعي موجود - القواعد عامة ومجردة، ثابتة وصالحة للتطبيق من حيث المكان والزمان" (4).

والادعاء بأن المبدأ وراء تحديث القانون هو استبعاد الدين؛ أي: التوجه نحو القانون الوضعي الذي ينتجه البشر، ويتوافق عليه المجتمع على حساب القانون الإلهي بذريعة أن القانون البشري يمكن صياغته في قواعد ثابتة وواضحة وصالحة للتطبيق ادعاء باطل من وجوه عدة كالآتي:

- الوجه الأول:- أن مصدر القاعدة القانونية البشرية هو نظرية بشرية. والنظرية البشرية بطبيعتها قاصرة ومعيبة لأنها نتاج العفل البشري الذي هو قاصر بطبيعته ويعتريه الخلل والنسيان ناهيك عن الأهواء والنزوات الشخصية التي تحيد به بعيدا عن النزاهة والإنصاف. وإن سلمنا جدلا بصلاحياتها لقطاع من المجتمع، فلن تصلح لبقية القطاعات، وإن صلحت في حقبة زمنية، فلن تصلح للأخرى.

(4) التوجهات الحديثة للقانون، مطوية العدد الخاص بمناسبة الذكرى الستين لاسترجاع السيادة الوطنية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة؛ الجزائر (1)، سبتمبر، 2022.

- **الوجه الثاني:-** القول بأن القاعدة القانونية قاعدة عقلانية يفهم منه أن الدين السماوي غير المحرّف ليس بعقلاني، وهذا مفهوم باطل. فالدين السماوي غير المحرّف هو الذي يوافق الفطر السليمة والعقول الصحيحة. فهو الذي ينسجم بالعقلانية لأنه ليس نتاج عقول قاصرة يشوبها الهوى والانفعال والتحيز. وذلك بخلاف القاعدة القانونية التي هي من وضع البشر الذين يعتبرهم النقص وتورجهم العواطف. ومن ثم فإن ما يضعه البشر من قواعد قانونية لابد وحتما أن تشوبه اللاعقلانية.
- **الوجه الثالث:-** أنه إن سلمنا جدلا بأن الداع وراء تحديث القانون هو استبعاد الأديان التي حرّفها البشر، والتي ينظر إليها الملاحدة على أنها أديان غير عقلانية، فلا يصح أن يسري ذلك مع الدين الذي سلّم من التحريف، وهو دين الإسلام؛ دين العقل، ودين العقلانية.
- **الوجه الرابع:** أن هؤلاء الذين يزعمون أن استبعاد الدين كان وراء تحديث القانون يتناقضون مع أنفسهم لأنهم هم أنفسهم من يرون أن الرجوع إلى قواعد الشريعة الإسلامية مظهرا من مظاهر التحديث في القانون، فيقولون "كما يعد الرجوع إلى قواعد الشريعة الإسلامية - الصيرفة الإسلامية - مثلا من مظاهر الحداثة، لكن الرجوع هذه المرة جاء في شكل جديد مس جانب المعاملات، وليس العبادات" ⁽⁵⁾. فإذا كنتم تؤمنون بأن استبعاد الدين كان وراء تحديث القانون، وإذا كنتم تؤمنون بأن القاعدة القانونية قاعدة عقلانية، وثابتة، وواضحة، فلا يتسق هذا الإيمان مع قولكم بأن الرجوع إلى قواعد الشريعة الإسلامية يعد صورة من صور التحديث في القانون. وقولكم بأن الرجوع لقواعد الشريعة الإسلامية نوع من التحديث للقانون هو اعتراف ضمني منكم بأن الدين عقلاني وثابت وواضح وصالح للتطبيق للزمان والمكان، ويلزم عن ذلك بأن ادعاءكم بأن استبعاد الدين وراء تحديث القانون ادعاء باطل.
- **الوجه الخامس:** أن الدافع وراء تحديث القانون في البلاد العربية غداة استقلالها عن الاحتلال الأجنبي لم يكن ما يدعيه الزاعمون بأنه الغموض واللاعقلانية وعدم الثبات الذي زعموا أنه يكتنف الدين، وإنما هو التقليد الأعمى لبلاد الكفر التي احتلت بلاد المسلمين. وبدل على ذلك أن عامة القوانين التي تتبناها غالبية البلدان الإسلامية تم صياغتها - شكلا ومضمونا - على غرار القوانين الوضعية السائدة في البلاد الكفرية التي احتلت بلاد المسلمين. فقد رضوا أن

(5) التوجهات الحديثة للقانون، مطوية العدد الخاص بمناسبة الذكرى الستين لاسترجاع السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة؛ الجزائر (1)، عدد سبتمبر، 2022.

يكونوا أذيانا وأتباعا للمحنل الكافر الذين يعلوه الباطل من بين يديه ومن خلفه، والذي جرف دينهم ودينهم على أن يكون أتباعا للدين الحق وهو دين الإسلام مع أنهم ينتسبون له في ظاهر أمرهم.

أضف إلى ما سبق أن التحديث الحقيقي للقانون هو الذي يلي متطلبات المجتمع، ويحقق طموحاته. ومتطلبات المجتمع المسلم وطموحاته هي أن يكون الإسلام هو مصدر التشريع كافة قولاً وعملاً، نظراً وتطبيقاً، على الأصعدة كافة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الداخلي منها والخارجي.

2. التوجه الاجتماعي للقانون:

المراد بالتوجه الاجتماعي للقانون حرصه واعتناؤه على إلزام المؤسسات والجماعات التدخل لحماية حقوق الفرد والحفاظ عليها، ونصرتة، والتضامن معه ضد أي ظلم أو غبن قد يقع عليه، والتدخل أيضاً للحد من حرية الفرد إذا تعارضت مع الصالح العام. ويقرر هذا التوجه الداعون إليه بقولهم: "لقد أصبحت العبرة في الوقت الحاضر بمصالح الجماعة على غرار القانون الاجتماعي⁽⁶⁾ وفانون الاستهلاك⁽⁷⁾؛ إذ تبني القانون الاجتماعي مقارنة اجتماعية حين فرض في الميدان الداخلي فكرة التفاوض الجماعي الذي أصبح حقاً من الحقوق الأساسية للعامل، بعدما كان في مرحلة سابقة منافياً للنظام العام. كما فرضت التشريعات الاجتماعية فكرة الدعوى الجماعية - الدفاع الجماعي - إذ أصبحت اتفاقيات العمل الجماعية كمنتوج نابع عن التفاوض الجماعي. كما تبني قانون الاستهلاك هو الآخر مقارنة جماعية لأنه قانون يوفر حماية جماعية للمستهلكين لكون حماية المستهلك ليست قضية المستهلك وحده، بل هي واجب على المجتمع، وقد تم إلقاء هذا الواجب على الإدارة بمختلف مؤسساتها مثل إدارة الجمارك، الضرائب، الفلاحة، الصحة، التجارة... إلخ، فضلاً عن ذلك دور جمعيات حماية المستهلكين في تحسيس، وتوجيه، وتمثيل المستهلكين أمام القضاء"⁽⁸⁾.

وهذه المسؤولية الاجتماعية التضامنية التي ينادي بها القانون، ويتبناها أوجبها الإسلام منذ ما يزيد على ألف وأربعمائة عام. فقد أوجب الإسلام على الجماعة الوقوف بجانب المظلوم، ومساندته والانتصار له حتى يستوفي حقه، فالجماعة تأثم إن لم تتضامن معه، وتتعاون معه حتى يتحصل على حقوقه السلبية

⁽⁶⁾ ينظر القانون الجزائري رقم (22-16) المؤرخ في (21) ذي الحجة عام (1443هـ) الموافق (20) يوليو عام (2022م) المتعلق بعلاقات العمل.

⁽⁷⁾ ينظر القانون الجزائري رقم (09-03) المؤرخ في (29) صفر (1430هـ) الموافق (25) فبراير (2009) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الفس.

⁽⁸⁾ التوجهات الحديثة للقانون، مطوية العدد الخاص بمناسبة الذكرى الستين لاسترجاع السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة؛ الجزائر (1)، عدد سبتمبر، 2022.

وسواء في ذلك أكان المتعدي فردا أو جماعة، مؤسسة حكومية أو أهلية، رئيسا أم مرؤوسا. ويستدل على ذلك بالعديد من الأدلة على النحو الآتي:

أولا-: الأدلة من الكتاب:

- **الدليل الأول:** قال الله تعالى: (كنتم خير أمة أُخْرِجَتْ للناسِ تأْمُرُونَ بالمعروفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) ⁽⁹⁾. قال الطبري - رحمه الله -: "عن مجاهد قوله: (كنتم خير أمة أُخْرِجَتْ للناسِ)، قال: يقول: كنتم خير الناس للناس على هذا الشرط: أن تأمروا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر، وتؤمنوا بالله" ⁽¹⁰⁾. وقال القرطبي - رحمه الله -: "قوله تعالى: (تأْمُرُونَ بالمعروفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير، وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح، وَلِحَقِّهِمْ اسم الذم، وكان ذلك سببا لهلاكهم" ⁽¹¹⁾.

- **الدليل الثاني:** قال الله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ⁽¹²⁾. قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)؛ أي: "يتناصرون ويتعاضدون" ⁽¹³⁾، وفي الآية دليل على أن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة من فرائض الله" ⁽¹⁴⁾.

ثانيا-: الأدلة من السنة:

- **الدليل الأول:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "المُسْلِمُ أَحُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ⁽¹⁵⁾.

⁽⁹⁾ سورة آل عمران، جزء الآية 110.

⁽¹⁰⁾ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، ج1، ص7، ص103.

⁽¹¹⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج4، ص173.

⁽¹²⁾ سورة التوبة، الآية 71.

⁽¹³⁾ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج4، ص153.

⁽¹⁴⁾ الشوكاني، فتح القدير، ط1، ج2، ص435.

⁽¹⁵⁾ رواه البخاري في صحيحه. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج3، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظلما أو مظلوما، الحديث رقم (2442)، ص128.

- والشاهد من الحديث قوله ﷺ: "لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ". وقوله ﷺ: "(لا يَظْلِمُهُ)؛ خبر بمعنى النهي لأن ظلم المسلم للمسلم حرام، (ولا يُسْلِمُهُ) ... لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه" (16).
- **الدليل الثاني:** عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَنْصُرْ أَخَاكَ ظالماً أو مظلوماً"، قالوا: يا رسول الله: هذا نَنْصُرُهُ مظلوماً، فكيف نَنْصُرُهُ ظالماً؟ قال: "تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ" (17). قال ابن بطل - رحمه الله -: "النَّصْرَةُ عن العرب الإعانة والتأييد" (18). وقوله ﷺ: "تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ"؛ "كناية عن مُنْعِهِ عن الظُّلْمِ بِالْفِعْلِ إِنْ لم يمتنع بالقول" (19).
- **الدليل الثالث:** عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، أَمَرْنَا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، فذكر عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العطاس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم (20) (21). والشاهد من الحديث قوله ﷺ: "ونصر المظلوم". قال ابن بطل - رحمه الله -: "نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقيين، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على كل من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان، وشَبَّهَهُ" (22).

ثالثاً- الدليل من الإجماع:

أجمع العلماء على وجوب نصر المظلوم، وإعانتته والتضامن معه، ومساندته، والوقوف بجواره حتى يستوفي حقه؛ إذ أن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تائم كلها إن تخاذلت عنه. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الإجماع. قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله -: "ثبت بما قدّمنا ذكره من القرآن والآثار الواردة عن النبي ﷺ وجوب فرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ... ولم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائها، وخلفهم وجوب ذلك" (23). وقال ابن حزم - رحمه الله -: اتفقت الأمة كلها

(16) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، ج4، ص255.

(17) رواه البخاري في صحيحه. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج3، كتاب المظالم والعصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، الحديث رقم (2444)، ص128.

(18) ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ط2، ج6، ص573.

(19) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، ج4، ص256.

(20) قوله ﷺ: (إبرار المقسم)؛ أي: الوفاء بقسم الخالف. "وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله، فإن أقسم على ما لا يجوز ويشق على صاحبه لم يُندب إلى الوفاء به". يراجع: ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ط2، ج6، ص573.

(21) رواه البخاري في صحيحه. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج3، كتاب المظالم والعصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، الحديث رقم (2445)، ص129.

(22) ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ط2، ج6، ص573.

(23) الجصاص، أحكام القرآن، د. ط.، ج2، ص320.

على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ⁽²⁴⁾ " (25). وقال النووي - رحمه الله -: "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة" ⁽²⁶⁾.

مما سبق يتضح أن نصرة المظلوم، والدَّبَّ عنه، والدِّفاع عن حقوقه يعد فرضاً من الفروض التي افترضتها الشريعة الإسلامية. فحق على المجتمع بمؤسساته وجماعاته كافة الدَّود عنه، ومساندته، والتضامن معه كي يستوفي حقوقه. وعلى ذلك، فإن ما ذهب إليه القانون من إقرار المسؤولية الجماعية والتضامنية مع الفرد لتحصيل حقوقه، والانتصار له ضد من يبغى عليه أو يبخسه حقوقه يقره الإسلام ويؤيده.

3. التوجه التشاركي للقانون:

التوجه التشاركي للقانون يقصد به إشراك كل المعنيين بالقاعدة القانونية في تقريرها وصياغتها وألا يكون ذلك حكراً على جهة معينة كالدولة مثلاً. ويقرر ذلك المنادون بهذا التوجه بقولهم: "ظهرت بالإضافة إلى ذلك مقارنة تشاركية في إعداد القاعدة القانونية، بعدما أدى الانفتاح الاقتصادي إلى تبني مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية كانت من وراء تحول عميق في وظيفة الدولة في المجال الاقتصادي، حيث ظهر مفهوم الدولة الضابطة بعدما كانت الدولة متدخلة، التي أصبحت تشرك المعنيين بالقاعدة القانونية في إعدادها وإصدارها والسهر على تنفيذها. فلم تعد تتدخل في ضبط العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بالأساليب التقليدية، بل صارت تشرك المتعاملين والفاعلين في السوق في التنظيم والضبط" ⁽²⁷⁾.

وهذا التوجه يقره الإسلام ويسانده، وذلك لأن المشاركة في جوهرها لون من ألوان الشورى التي حض عليها الإسلام. فقد حث الإسلام على إرساء مبدأ الشورى، وهو إشراك أهل الخبرة في الإدلاء برأيهم في تدبير الشؤون العامة والخاصة التي لم يرد بشأنها نص من الكتاب أو السنة؛ أي في الأمور التي لم ينزل فيها وحى من الله تعالى، ولم ترد فيها سنة من الرسول ﷺ؛ إذ لا محل للشورى فيما لا مجال فيه للاجتهاد. ويستدل على ذلك بالعديد من الأدلة على النحو الآتي:

أولاً:- الأدلة من الكتاب:

⁽²⁴⁾ سورة آل عمران، الآية 104.

⁽²⁵⁾ ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، د. ط.، ج 4، ص 122.

⁽²⁶⁾ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 2، ج 2، ص 22.

⁽²⁷⁾ التوجهات الحديثة للقانون، مطوية العدد الخاص بمناسبة الذكرى الستين لاسترجاع السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة؛ الجزائر (1)، عدد سبتمبر، 2022.

- **الدليل الأول:** قال الله تعالى: (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين)⁽²⁸⁾. قال الشوكاني - رحمه الله -: "(وشاورهم في الأمر)؛ أي: الذي يرد عليك، أي أمر كان مما يُشاور في مثله ... لتعريف الأمة بمشروعية ذلك، حتى لا يأنف منه أحدٌ بعدك. والمراد هنا: المشاورة في غير الأمور التي يرد الشرع بها. قال ابن خُوَيْرٍ مُنَادٍ: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال، والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها. وحكى القرطبي عن ابن عطية: أنه لا خلاف في وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم والدين"⁽²⁹⁾.

- **الدليل الثاني:** قال الله تعالى: (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم يُنفقون)⁽³⁰⁾. قال الشوكاني - رحمه الله -: "(وأمرهم شورى بينهم)؛ أي: يتشاورون فيما بينهم، ولا يَعْجَلُونَ، ولا ينفردون بالرأي ... وقيل: المراد تشاورهم في كل أمرٍ يَغْرِضُ لهم فلا يَسْتَأْثِرُ بعضهم على بعض برأي، وقد كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في أموره، وأمره الله سبحانه بذلك"⁽³¹⁾.

ثانياً:- الأدلة من السنة:

- **الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ المستشارَ مؤتمِنٌ"⁽³²⁾؛ وقوله ﷺ: "إنَّ المستشارَ؛ أي: مَنْ استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة"⁽³³⁾، وقوله ﷺ: "مؤتمِنٌ؛" اسم مفعول من الأمن والأمانة، ومعناه أنَّ المستشارَ أمينٌ فيما يُسأل من الأمور فلا ينبغي أن يخون المستشارَ بكتمان مصلحته"⁽³⁴⁾، وفيه دليل على مشروعية الشورى.

⁽²⁸⁾ سورة آل عمران، الآية 159.

⁽²⁹⁾ الشوكاني، فتح القدير، ط1، ج1، ص451.

⁽³⁰⁾ سورة الشورى، الآية 38.

⁽³¹⁾ الشوكاني، فتح القدير، ط1، ج4، ص619.

⁽³²⁾ هذا جزء من حديث طويل رواه الترمذي في سننه، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب". يراجع: الترمذي، سنن الترمذي،

ط2، ج4، أبواب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، الحديث رقم (2369)، ص583.

⁽³³⁾ المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، د. ط..، ج7، ص31.

⁽³⁴⁾ المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، د. ط..، ج7، ص31.

- الدليل الثاني: مشاورة النبي ﷺ في أسري بدر. فروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس، قال: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: "ما تَرَوْنَ في هؤلاء الأسارى؟" فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذَ منهم فدية، فتكونَ لنا قوةً على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "ما ترى يا ابنَ الخطَّابِ؟"، قلتُ: لا، والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تُمَكِّنَّا، فنضرب أعناقَهُم فتمكِّنَ عَلِيًّا من عَقِيل فيضرب عُنُقَهُ، وَتُكَيِّنُ من فُلان نَسِيبا لعمر، فأضرب عُنُقَهُ، فإنَّ هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها⁽³⁵⁾، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهُوَ ما قلتُ"⁽³⁶⁾. والحديث يدل على مشروعية الشورى.

من الأدلة السابغة يتبين أن الإسلام قد حض على الشورى والمشاركة بالرأي لأهمية ذلك في الوصول إلى الرأي الأمثل فضلا عن تقوية أواصر الجماعة. ومن ثم فإن ما ذهب إليه القانون من تأكيد المشاركة في المسائل التشريعية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك من المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة هو أمر يتفق مع ما ينادي به الإسلام من ترسيخ مبدأ الشورى وتدعيمه.

4. التوجه الإنساني للقانون:

المراد بالتوجه الإنساني للقانون هو النظر بعين المساواة إلى جميع البشر بصرف النظر عن أديانهم ومعتقداتهم وأعراقهم، وخلفياتهم الاجتماعية، والاقتصادية. كما ينظر إلى المواطنين في الدولة الواحدة باعتبارهم سواسية. كما يتم معاملة الجنسين في إطار المساواة. ويقرر ذلك بعضهم بقوله: "يعد مبدأ الحرية والمساواة من أهم المبادئ التي قامت عليها الدولة الحديثة، حيث تم تكريس المساواة بين المواطنين، وبين الجنسين واستبعاد القوانين التي تقوم على الطائفية، والأعراف، فأصبح الإنسان هو من يقرر مصيره. لقد مر نظام المساواة بين الجنسين بمحطات مختلفة، فلقد كرسّت الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق المرأة بصفة خاصة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وأكدت دساتير الجزائر هذا المبدأ الذي وجد تجسيدا في التشريعات الوطنية"⁽³⁷⁾.

وهذا التوجه الإنساني المزعوم الذي يدعي المساواة بين البشر بصرف النظر عن أديانهم، وعرقهم، وجنسهم توجه زائف لا يقول به دين، ولا عقل صحيح، ولا فطرة سليمة؛ فلا يستوي من يعبد الله تعالى

⁽³⁵⁾ قوله: "صناديدها"؛ أي: أشرافها، والواحد صَنَدِيد. يراجع: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 2، ج12، ص86.

⁽³⁶⁾ رواه مسلم. يراجع: مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج2، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، الحديث رقم (1763)، ص1383.

⁽³⁷⁾ الطاغوت هو كل ما عتبد من دون الله تعالى من بشر أو حجر وما سوى ذلك.

حق عبادته، ومن يعبد الطاغوت⁽³⁸⁾؛ فلا يستوي من كان مسلماً ومن كان فاسقاً، فلا يستوي البصير والأعمى، ولا يستوي الأحياء والأموات، لا يستوي النور والظلمات، لا يستوي بمقاييس الدنيا ولا بموازين الآخرة. ولا يعني هذا هضم حقوق البشر، والبغي عليهم، وبخسهم أموالهم. وإنما النظر إليهم بعين العدل؛ العدل الذي يوفيه حقوقهم، ويعصم دماءهم وأموالهم وفقاً لما قرره الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق، وصيانة الدماء والأموال. ويستدل على ذلك بالعديد من الأدلة منها الآتي:

أولاً- الأدلة من الكتاب:

- **الدليل الأول:** قال الله تعالى: (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً)⁽³⁹⁾. قال القرطبي-رحمه الله-: "لَمَّا فَسَّم الله تعالى المؤمنين والفاستقين الذين فَسَّقَهُم بالكفر ... اقتضى ذلك نفْي المساواة بين المؤمن والكافر ... ها هنا في الآخرة في الثواب، وفي الدنيا في العدالة"⁽⁴⁰⁾.
- **الدليل الثاني:** قال تعالى: (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار)⁽⁴¹⁾. قال القرطبي-رحمه الله-: "هو عام في المسلمين المتقين والفُجَّار الكافرين ... وهو ردُّ على منكري البعث الذين جعلوا مصير المطيع والعاصي إلى شيء واحد"⁽⁴²⁾.
- **الدليل الثالث:** قال الله تعالى: (أفجعل المسلمين كالمجرمين* ما لكم كيف تحكمون)⁽⁴³⁾. يقول ابن حزم - رحمه الله- مستدلاً بهذه الآيات: "فوجب يقيناً أنَّ المسلم ليس كالكافر في شيء أصلاً، ولا يساويه في شيء ... إذ لا مساواة بينهما أصلاً"⁽⁴⁴⁾.
- **الدليل الرابع:** قال الله تعالى: (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون)⁽⁴⁵⁾. قال ابن كثير - رحمه الله-: "قوله تعالى: (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب"

⁽³⁸⁾ التوجهات الحديثة للقانون، مطوية العدد الخاص بمناسبة الذكرى الستين لاسترجاع السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة؛ الجزائر (1)، عدد سبتمبر، 2022.

⁽³⁹⁾ سورة السجدة، الآية 18.

⁽⁴⁰⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج14، ص106.

⁽⁴¹⁾ سورة ص، الآية 28.

⁽⁴²⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج15، ص191.

⁽⁴³⁾ سورة القلم، الآيتان 35-36.

⁽⁴⁴⁾ ابن حزم، المحلى بالآثار، د. ط.، ج10، ص227.

الجنة)؛ أي: لا يستوي هؤلاء وهؤلاء في حكم الله تعالى ... كما قال: (أم حسب الذين اجترحو السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) ⁽⁴⁶⁾، كما قال: (وما يستوي الأعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء قليلا ما تذكرون) ⁽⁴⁷⁾ " ⁽⁴⁸⁾. "فكان نفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما وتكافؤ دمائهما" ⁽⁴⁹⁾.

ثانياً:- الدليل من السنة:

عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي - عليه السلام -: (هل عندكم كتاب ⁽⁵⁰⁾)؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم ⁽⁵¹⁾، أو ما في هذه الصحيفة ⁽⁵²⁾. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل ⁽⁵³⁾،

وفكاك الأسير ⁽⁵⁴⁾، ولا يقتل مسلم بكافر ⁽⁵⁵⁾. فعلي - عليه السلام - يذكر أن مما عندهم مكتوب عن رسول الله ﷺ "حكم تحريم قتل المسلم بالكافر" ⁽⁵⁶⁾. وقوله: "لا يقتل مسلم بكافر" محمول على العموم في كل كافر، فيعم كل كافر؛ أكان حربياً أو ذمياً أو مستأمناً ⁽⁵⁷⁾، فدل ذلك على نفي المساواة بين المسلم والكافر.

⁽⁴⁵⁾ سورة الحشر، من الآية 20.

⁽⁴⁶⁾ سورة الجاثية، الآية 21.

⁽⁴⁷⁾ سورة غافر، الآية 58.

⁽⁴⁸⁾ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج8، ص107.

⁽⁴⁹⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، ج12، ص11.

⁽⁵⁰⁾ "قوله: كتاب؛ أي: مكتوب أخذتموه عن رسول الله - ﷺ - مما أوحى إليه". يراجع: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح

البخاري، د. ط.، ج1، ص204.

⁽⁵¹⁾ قوله: "أو فهم أعطيه رجل مسلم"؛ أي: الفقه المستنبط من كتاب الله. يراجع: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،

د. ط.، ج1، ص204.

⁽⁵²⁾ "قوله: الصحيفة؛ أي: الورقة المكتوبة". يراجع: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج1، ص204.

⁽⁵³⁾ "قوله: العقل؛ أي: الذئبة، وإنما سُميت به لأنهم كانوا يُعطون فيها الإبل، ويُزطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الخبل". يراجع:

ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج1، ص204.

⁽⁵⁴⁾ قوله: "وفكاك الأسير"؛ أي: فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك". يراجع: ابن حجر، فتح الباري شرح

صحيح البخاري، د. ط.، ج1، ص204.

⁽⁵⁵⁾ البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج1، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، الحديث رقم: 111، ص33.

⁽⁵⁶⁾ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج1، ص205.

⁽⁵⁷⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، ج12، ص13.

ونفي المساواة بين المسلم والكافر لا تعني التعدي على الكافر، وهضمه حقوقه، وإنما يجب العدل مع الكافر كما هو الحال مع المسلم. قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا، اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (58). قوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا)؛ أي: "لا يَحْمِلَنَّكُمْ عداوةُ قَوْمٍ أَنْ تَعْتَدُوا" (59). قال القرطبي - رحمه الله -: " (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ) على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق ... ودلت الآية أيضا على أنَّ كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه" (60).

وكما أنه لا يستوي الكافر بالمسلم، فإنه لا يستوي الذكر بالأنثى، فلا يقبل دين ولا يرضى عقل سوي سليم أن يُسَوَّى بين مختلفين. فالذكر له طبيعته التي تختلف عن طبيعة الأنثى، والأنثى لها طبيعتها التي تختلف عن طبيعة الذكر، وهذا الاختلاف بين الطبيعتين يوجب الاختلاف في الأدوار، والاختلاف في الأدوار يوجب تسكين كل منهما في الموضع الذي يناسبه، والموطن الذي يتفق مع طبيعته. وعلى ذلك فمن الظلم المساواة بينهما؛ إذ تفترض المساواة تماثل الطبيعتين؛ طبيعة الذكر وطبيعة الأنثى، وهما في حقيقة الأمر ليستا كذلك، وإذا خالفنا هذه الفطرة وشرعنا في التسوية بين الطبيعتين المختلفتين، وساوينا بينهما في الأدوار، والمهام، فإننا نكون قد أجرمنا بحق الطبيعتين، وبددنا طاقتيهما في غير طائل، واستنزفنا قدرات المجتمع، وهبطنا به إلى الهاوية في نهاية المطاف. ويستدل على الاختلاف بين طبيعة الأنثى وبين طبيعة الذكر، ووجوب مراعاة هذه الفروق لا التسوية بينهما بالعديد من الأدلة منها الآتي:

أولاً:- الأدلة من الكتاب:

- الدليل الأول: قال الله تعالى: (وليس الذَّكَرُ كالأنثى) (61)؛
"أي: في القوة والجلد" (62). وفي ذلك إشارة إلى أن طبيعة الأنثى بخلاف طبيعة الذكر، والعدل يقتضي مراعاة الفروق بينهما في الخلقة لا التسوية بينهما.

(58) سورة المائدة، الآية 8.

(59) الطبري، جامع البيان عن تاويل آي القرآن، ط1، ج8، ص49.

(60) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج6، ص109.

(61) سورة آل عمران، جزء من الآية 36.

(62) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج2، ص28.

- **الدليل الثاني:** قال الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) (63). يقول ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: " قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء)؛ أي: الرجل قِيَمٌ على المرأة؛ أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا عوجت. (بما فضل الله بعضهم على بعض)؛ أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملوك الأعظم ... وكذا منصب القضاء وغير ذلك " (64). ويقول القرطبي -رحمه الله- في معرض تفسيره لهذه الآية: "إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك " (65). وهذا الاختلاف في الطباع بين الذكر وبين الأنثى يؤكد على أنه من الظلم التسوية بينهما في الأدوار والمهام؛ إذ أن لكل منهما طبيعة خاصة به توجب أن يكون له دورا مغايرا عن الآخر.

ثانياً:- الدليل من السنة:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يا معشر النساء، تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار"، فقالت امرأة منهن جزلة (67): وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير" (68)، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لي (69) منكن". قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تُصلي، وتُفطر في رمضان (70)، فهذا نقصان الدين" (71). "وقوله ﷺ: أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، تنبيه منه ﷺ على ما وراءه، وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا

(63) سورة النساء، من الآية 34.

(64) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج2، ص256.

(65) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج5، ص169.

(66) المعشَر هم الجماعة الذين أمرهم واحد؛ أي: مشتركون ... وجمعه معاشر". يراجع: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن

الحجاج، ط2، ج2، ص66.

(67) قوله: "جزلة"؛ أي: ذات عقل ورأي، والجزلة: العقل والوقار. يراجع: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج2، ص66.

(68) قوله: "وتكفرن العشير"؛ أي: تحذرن حق الزوج. يراجع: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج2، ص66.

(69) اللب: العقل، والمراد كمال العقل. يراجع: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج2، ص66.

(70) قوله ﷺ: "وتمكث الليالي ما تُصلي، وتُفطر في رمضان" بسبب الحيض. يراجع: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج2، ص66.

(71) رواه مسلم. يراجع: مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج1، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، الحديث رقم (79)، ص86.

الأخرى⁽⁷²⁾؛ أي: أهن قليلات الضَّبُط⁽⁷³⁾. وقوله ﷺ: "، فهذا نُقْصَانُ العقل"؛ "أي: علامة نُقْصَانُهُ"⁽⁷⁴⁾. وفي ذلك دليل على أن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل، واختلاف الطبيعة يوجب الاختلاف في الأدوار بما يناسب هذه الطبيعة لا التسوية بينهما في ذات الأدوار.

وعلى ذلك فالتسوية والمماثلة بين مختلفين هي عين الظلم. فكل من الرجل والمرأة له طبيعة مختلفة عن الآخر. وهذه الطبيعة المختلفة تتطلب تكاليفاً معينة تتواءم مع تلك الطبيعة. فالرجل - مثلاً - يتسم بالقوة البدنية والشجاعة في مواجهة الصعاب. ولذا ناسبته فريضة الجهاد على حين لا تناسب المرأة لضعفها. فلو قلنا بوجود مساواة المرأة بالرجل في فريضة الجهاد، لكان في ذلك ظلم للمرأة، وتكليف لها بما لا تطيق. والدين مبني على رفع المشقة ونفي الحرج. يقول تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج)⁽⁷⁵⁾؛ "أي: ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم"⁽⁷⁶⁾.

ولا يعني نفي التسوية بين الأنثى والذكر التمييز بينهما في الحقوق والواجبات؛ فكل منهما له حقوق وعليه واجبات، ولا تفاضل إلا بالإيمان والعمل الصالح. فألّا سلام يسوي بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات؛ فكل منهما له حقوق وعليه واجبات بما يتفق مع طبيعته وطبيعة المهام الموكولة إليه. فالله تعالى يقول: (مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)⁽⁷⁷⁾. "هذا وعدٌ من الله تعالى لمن عمل صالحاً وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ من ذكرٍ أو أنثى من بني آدم وقلبه مؤمنٌ بالله ورسوله، وإنَّ هذا العمل المأمور به مشروعٌ من عند الله بأن يحياه الله حياة طيبة في الدنيا وأن يجزيه بأحسن ما عمله في الدار الآخرة"⁽⁷⁸⁾. فالله تعالى قد جعل معيار التفاضل في الجزاء هو الإيمان والعمل الصالح بغض النظر عن كون العامل ذكراً كان أو أنثى. وفي ذلك دلالة قاطعة على إقرار الإسلام لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. ولكن هذا لا يعني نفي الفوارق بين الرجل والمرأة في التكاليف الموكولة إلى كلٍ منهما، فهو قول باطل. وذلك لأن كلَّ مكلفٍ بما يتناسب مع طبيعته. ونظراً لاختلاف طبيعة الذكر عن الأنثى، اختلفت التكاليف بما يتناسب وهذه الطبيعة.

⁽⁷²⁾ سورة البقرة، جزء من الآية 288.

⁽⁷³⁾ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج2، ص66.

⁽⁷⁴⁾ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج2، ص66.

⁽⁷⁵⁾ سورة الحج، من الآية 78.

⁽⁷⁶⁾ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج5، ص398.

⁽⁷⁷⁾ سورة النحل، الآية 97.

⁽⁷⁸⁾ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج4، ص516.

مما سبق يتضح أن المساواة الحققة تقتضي العدل مع غير المسلمين لا التسوية بين المسلمين وغيرهم. فمن الظلم المساواة بين الإسلام والكفر، والنور والظلمات. كما تقتضي المساواة الحققة العدل بين الذكر والأنثى. والعدل يقتضي التعامل مع كل طبيعة بما يتفق معها، وتسكينها فيما يناسب هذه الطبيعة من أدوار، ويدعمها. والعدل يقتضي حفظ حقوق كل منهما مقابل ما عليهما من واجبات، وهذا العدل لا يكون إلا وفقا لما أوجبه الشريعة الإسلامية لا غيرها؛ لأنها العدل وبها يستقيم العدل، ويؤتي أكله. أما ما سواها من أديان وشرائع وقوانين وضعية، فهو الظلم كل الظلم، وإن زعم أنصار هذه الأديان والشرائع والقوانين الوضعية أنهم يتحرون العدل، ويلتزمون طريقه. إذ لا يستقيم أن يتأني العدل من هذه الأديان والشرائع والقوانين الوضعية التي تنحرف عن طريق الحق. والانحراف عن طريق الحق معناه انتهاج طرائق الباطل. وانتهاج طرائق الباطل هو الظلم بعينه؛ ظلم للذات وظلم للآخرين. لذا فلا يتصور عقلا أن ينبثق العدل من أي دين سوى دين الإسلام لأنه الدين الحق، ولا حق سواه. وهذا ما يتوجب أن يذهب إليه القانون، وما يتوجب أن يأخذ به ويراعيه لا أن يصادم الإسلام، ويصادم الفطرة السليمة والعقل الصحيح بتبني المساواة الزائفة بين المسلم والكافر، والمساواة الخادعة بين المرأة والرجل.

5. التوجه الدولي للقانون:

التوجه الدولي للقانون يقصد به سمو القانون الدولي متمثلا في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القانون الوطني. فبمجرد التوقيع على هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، يصبح لزاما على الدولة الخضوع لما توجبه هذه الاتفاقيات والمعاهدات حتى وإن أحل ذلك بسيادة القانون الوطني وتعارض معه. فقد "عرف مفهوم السيادة تراجعاً بسبب ضغط المجتمع الدولي، فأصبحت المعاهدات الدولية مرجعا للقاضي الدستوري في الجزائر بسبب امتداد الكتلة الدستورية للمعاهدات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى أصبح المجتمع الدولي يفرض احترام حقوق الإنسان. فصارت مسألة نشر القانون الدولي الإنساني التزاما قانونيا وتدبيراً وقائياً، وكذا آلية لتحقيق الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة. حيث تلتزم الدولة بنشر القانون في جميع الأوساط المدنية والعسكرية. كما تلتزم بتطبيقه على الصعيد الداخلي. فلم تعد الدول قادرة على التحجج بقانونها الداخلي من أجل التملص من التزاماتها الدولية تماشياً مع بنود اتفاقيات فيينا التي كرست مبدأ سمو المعاهدات الدولية"⁽⁷⁹⁾.

⁽⁷⁹⁾ التوجهات الحديثة للقانون، مطوية العدد الخاص بمناسبة الذكرى الستين لاسترجاع السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة؛ الجزائر (1)، عدد سبتمبر، 2022.

وخضوع القانون الوطني لمقررات المعاهدات، والاتفاقيات والمواثيق الدولية أو ما يسمى بالقانون الدولي تكريسا لمبدأ سمو المعاهدات الدولية، وتأصيلا للتوجه الدولي القانون لا تفرقه الشريعة الإسلامية. فالسمو الواجب يتحتم أن يكون للشريعة الإسلامية وليس للقانون الدولي. فالشريعة نظمت علاقة الفرد بربه، وعلاقة بذاته، وعلاقته بغيره، كما أنها نظمت علاقة سلطات الدولة الإسلامية ببعضها البعض، وعلاقتها مع الدول الإسلامية كما نظمت علاقتها بالدول غير الإسلامية وهو ما يطلق عليه العلاقات الدولية في الأدبيات المعاصرة. فالشريعة الإسلامية تعلو ولا تعلو، وهي الشريعة الوحيدة التي تصلح لتنظيم حياة المسلمين وحياة غير المسلمين، وهي الشريعة الوحيدة التي تصلح لتنظيم العلاقات الدولية لأنها تنزيل رب العالمين الذي يعلم ما يصلح البشر وما يفسدهم. وذلك بخلاف القانون الدولي الذي هو من وضع البشر، والذي يشوبه العوار من كل أقطاره لأنه نتاج العقل البشري الذي يعتريه النقص والقصور. فكان لابد وحتما أن يخالف القانون الدولي الاعوجاج في الرؤية والانحراف في النظر. ويدل على ذلك ما ينطوي عليه من مواد تبيح الزنا، واللواط، والزواج المثلي، وغير ذلك من صور الانحراف التي تأبها العقول والفطر السليمة. وذلك بخلاف الشريعة التي هي معيار الاستقامة، وميزان العدل والخير لكل البشر. ويستدل على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، والتحاكم إليها في الداخل والخارج، وأن تكون هي المرجع الأوحد للقانون الوطني، والقانون الدولي، وأن تكون المصدر المتفرد الذي تصاغ في ضوئه العلاقات الدولية، وتحريم الاحتكام إلى ما سواها بالعديد من الأدلة منها الآتي:

- **الدليل الأول:** قال الله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) ⁽⁸⁰⁾. قال ابن العربي - رحمه الله -: " قال مالك: الطاغوت كل ما عُبدَ من دون الله مِنْ صَنَمٍ أو كاهنٍ أو ساحرٍ أو كيفما تَصَرَّفَ الشِّرْكُ فيه " ⁽⁸¹⁾. وقال ابن كثير - رحمه الله -: " هذا إنكارٌ من الله عز وجل على مَنْ يَدَّعي الإيمان بما أنزلَ اللهُ على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ... والآية دأمة لمن عدلَ عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواها من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا، ولهذا قال (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) إلى آخرها " ⁽⁸²⁾. وقال الفخر الرازي - رحمه الله -: " قال القاضي: ويجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت

⁽⁸⁰⁾ سورة النساء، الآية 60.

⁽⁸¹⁾ ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، ج1، ص578.

⁽⁸²⁾ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج2، ص302-305.

كالكفر، وعدم الرضا بحكم مُجَّد عليه الصلاة والسلام كفرًا. ويدل عليه ... أنه تعالى قال: يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيمانًا به، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفرٌ بالله، كما أنَّ الكفر بالطاغوت إيمانٌ بالله " (83). ويقول ابن القيم - رحمه الله -: " أخبر سبحانه أنَّ مَنْ تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حَكَّم الطاغوتَ وتحاكم إليه، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حُدَّه من معبود أو متبوع أو مُطاع، فطاغوتُ كلِّ قومٍ من يتحاكمون إليه غيرَ الله ورسوله ... وهؤلاء لم يسلكوا طريقَ الناجينَ الفائزين من هذه الأمة - وهم الصحابة وَمَنْ تَبِعَهُمْ - ولا قَصَدُوا قَصْدَهُمْ، بل خالفوهم في الطريق والقَصْدِ معا " (84).

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الوهاب - رحمه الله - " لما كان التوحيد الذي هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله مشتملا على الإيمان بالرسول ﷺ مستلزما له، وذلك هو الشهادتان ... تَبَيَّنَ في هذا الباب على ما تضمنه التوحيد واستلزمه من تحكيم الرسول ﷺ في موارد النزاع. إذ هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، ولازمها الذي لا بد منه لكل مؤمن. فإنَّ مَنْ عرف أن لا إله إلا الله، فلا بد من الانقياد لحكم الله والتسليم لأمره الذي جاء من عنده على يد رسوله مُجَّد ﷺ. فَمَنْ شَهِدَ أن لا إله إلا الله، ثم عَدَلَ إلى تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع، فقد كَذَبَ في شهادته؛ إذ لا تَنَقُّكُ إحداها عن الأخرى لتلازمهما ... إذا تبين هذا فمعنى الآية المَترَجَّم لها: أن الله تبارك وتعالى أنكر على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء قبله، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ... وتعلل تصديره سبحانه الآية منكرًا لهذا التحكيم ... في ضَمْنِ قوله: (يزعمون)؛ نفي لما زعموه من الإيمان، ولهذا لم يقل: ألم تر إلى الذين آمنوا؛ فإنهم لو كانوا من أهل الإيمان حقيقة لم يريدوا أن يتحاكموا إلى غير الله تعالى ورسوله ﷺ ... وقوله تعالى: (وقد أمروا أن يكفروا به) أي: بالطاغوت، وهو دليل على أن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان مُضَادٌّ له. فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به، وترك التحاكم إليه، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله ... وقوله تعالى: (ويريد الشيطان أن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) ؛ أي: لأن إرادة التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من طاعة الشيطان، وهو إنما يدعو أحزابه ليكونوا من أصحاب السعير. وفي الآية

(83) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، ج10، ص121.

(84) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، ج1، ص40.

دليل على أنَّ ترك التحاكم إلى الطاغوت، الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض، وأنَّ من يتحاكم إليه غير مؤمن " (85).

- **الدليل الثاني:** قال الله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (86). قال الطبري - رحمه الله -: " عن ابن عباس: قوله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)؛ قال: مَنْ جَحَدَ ما أنزل الله فقد كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ به ولم يَحْكَمْ فهو ظالم فاسق " (87).
- **الدليل الثالث:** قال الله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (88). قال ابن كثير - رحمه الله -: " يُنَكِّرُ تعالى على مَنْ خرج عن حكم الله المَحْكَمِ المشتَمِلِ على كل خير، الناهي عن كل شر، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وَضَعَهَا الرجال بلا مُسْتَنَدٍ من شريعة الله كما كان أهلُ الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات المَلَكِيَّةِ المَأخُوذَةِ عن مَلِكِهِمْ جُنَكِز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أَخَذَهَا من مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وهواه فصارت ... شرعا مُتَّبَعًا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول ﷺ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يَحْكُمُ سواه في قليل ولا كثير " (89).

من الأدلة السابقة يتبين "أنَّ الله سبحانه أوجب على عباده الحكم بشريعته، والتحاكم إليها، وحذَّر من التحاكم إلى غيرها، وأخبر أنه من صفة المنافقين. كما أخبر أنَّ كل حكم سوى حكمه سبحانه فهو من حكم الجاهلية. وبَيَّنَّ عز وجل أنه لا أحسن من حكمه، وأقسم عز وجل أنَّ العباد لا يؤمنون حتى يُحْكَمُوا رسوله - ﷺ - فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا من حكمه بل يسلموا له تسليما. كما أخبر سبحانه في سورة المائدة أن الحكم بغير ما أنزل كفر وظلم وفسق. " (90). يقول الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم - رحمه الله -: " إنَّ من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب مُحَمَّد صلى الله

(85) سليمان بن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد، ط1، ج1، ص479-481.

(86) سورة المائدة، من الآية 44.

(87) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، ج8، ص467.

(88) سورة المائدة، الآية 50.

(89) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج3، ص119.

(90) ابن باز، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج2، ص325.

عليه وسلم ... ومن الممتنع أن يُسَمَّى الله سبحانه وتعالى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرين ولا يكون كافرين، بل كافرٌ مطلقاً إما كفر عمل أو كفر اعتقاد⁽⁹¹⁾.

أضف إلى ذلك أنه إذا لم تُنظَّم الدولة في سياستها الداخلية، والخارجية، وإذا لم تصغ العلاقات الدولية وفقاً لمنهج الله تعالى فمن المحتّم أن تخلو من العدل، ولا بد أن يشوبها الظلم والجور لأن العدل هو الحكم بما أنزل الله تعالى على الصعيدين الوطني والدولي. فمن عدل عن الحكم بما أنزل الله فقد جار أشد الجور وإن وافق حكمه - في ظاهره - الصواب. يشير ابن الموصلي - رحمه الله - إلى ذلك بقوله: "العدل هو الحكم بما أنزل الله تعالى. دليله ... قال الله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)⁽⁹²⁾. وقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)⁽⁹³⁾. وقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)⁽⁹⁴⁾. فمن لم يحكم بما أنزل الله تعالى وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اجتمعت فيه هذه الأوصاف الثلاثة؛ الظلم، والكفر، والفسوق" ⁽⁹⁵⁾.

هذا فضلاً عن أن دساتير البلدان الإسلامية توجب أن يكون الإسلام مصدر التشريع لكل ما يتعلق بشؤون الدولة على الصعيد الداخلي والخارجي. فالدستور المصري مثلاً يقرر أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. فقد نصت المادة الثانية من الدستور المصري لعام (1971) والدستور المصري لسنة (2012)، والدستور المصري لسنة (2014)، على أن: "الإسلام دين الدولة ... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". وقد أوجب ذلك أيضاً الدستور الجزائري. فتتص المادة (4) من الدستور الجزائري لسنة (1963)، والمادة (2) من الدستور الجزائري لسنة (1976)، والدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016): "الإسلام دين الدولة". وتنص المادة (10) من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016): "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي ...". فمؤدى ذلك أن النصوص الدستورية والقانونية والتنفيذية التي تسنها هذه البلدان يتوجب أن تستلهم الشريعة الإسلامية لصياغة مادتها، وتقرير مشروعيتها وإبراز كينونتها إلى الوجود. أي: أن تكون الشريعة الإسلامية هي الضابط لسياساتها الداخلية والخارجية، وما يخالف الشريعة يتوجب لفظه. وعلى ذلك فإن ما يسمى بالتوجه الدولي للقانون أو ما يعرف بمبدأ سمو المعاهدات الدولية يتحتم الاعتراض عليه وعدم

⁽⁹¹⁾ محمد بن إبراهيم آل شيخ، رسالة تحكيم القوانين، د. ط.، ص 2-10.

⁽⁹²⁾ سورة المائدة، من الآية 45.

⁽⁹³⁾ سورة المائدة، من الآية 44.

⁽⁹⁴⁾ سورة المائدة، من الآية 47.

⁽⁹⁵⁾ ابن الموصلي، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، د. ط.، ج 1، ص 56.

الاعتراف به، ورفضه لأنه يعد خروجاً على تعاليم الإسلام. فالسمو والعلو هو للإسلام وتعاليمه، وليس لغيره، كما أنه يعد خرقاً لدساتير البلدان الإسلامية التي توجب أن يكون الإسلام مصدر التشريع.

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية إبراز التوجهات الحديثة للقانون وإبراز موقف الشريعة الإسلامية منها. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي:

أولاً: الادعاء بأن الدافع وراء تحديث القانون هو استبعاد الدين لأنه يتعذر صياغته في قواعد ثابتة وواضحة ومجردة وصالحة للتطبيق كما هو الحال بالقياس إلى القانون الوضعي ادعاء لا وجه له لأن الدين الإسلامي هو الذي يتسم بالثبات، والوضوح، والتجريد، والصلاحية لكل زمان ومكان لأنه تنزيل رب العالمين أما القاعدة القانونية الوضعية فهي نتاج للعقل البشري الذي هو قاصر بطبيعته ويعتريه الخلل والنسيان ناهيك عن الأهواء والنزوات الشخصية التي تحيد به بعيداً عن النزاهة والإنصاف. ومن ثم فإنها تفتقر إلى الثبات، والتجريد، والصلاحية باختلاف الزمان والمكان؛ إذ أنها إن صلحت في مكان، فإنها قد لا تصلح لغيره، وإن صلحت في حقبة زمنية، فإنها قد لا تصلح لما سواها.

ثانياً: التوجه الاجتماعي الذي ينادي به القانون، ويتبناه يقره ويوجبه الإسلام. فالإسلام يلزم الجماعة الوقوف بجانب المظلوم، ومساندته والانتصار له حتى يستوفي حقه، فالجماعة تأثم إن لم تتضامن معه، وتتعاون معه حتى يتحصل على حقوقه السلبية وسواء في ذلك أكان المتعدي فرداً أو جماعة، مؤسسة حكومية أو أهلية، رئيساً أم مرؤوساً.

ثالثاً: التوجه التشاركي الذي ذهب يدعو إليه يقره ويسانده الإسلام. فما ينادي به القانون من توكيد المشاركة في المسائل التشريعية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك من المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة هو أمر يتفق مع ما ينادي به الإسلام من ترسيخ مبدأ الشورى وتديمه. فالمشاركة في جوهرها لون من ألوان الشورى التي حض عليها الإسلام. فقد حث الإسلام على إشراك أهل الخبرة في الإدلاء برأيهم في تدبير الشئون العامة والخاصة التي لم ينزل فيها وحي من الله تعالى.

رابعاً:- التوجه الإنساني الذي يتبناه القانون يخالف تعاليم الإسلام؛ إذ في ظاهره الرحمة وباطنه من قبيله العذاب. إذ ينادي بالمساواة بين البشر بصرف النظر عن أديانهم، وعرقهم، وجنسهم. كما ينادي بالمساواة بين الجنسين. وهذا التوجه يبدو في ظاهره الصواب، إلا أنه في حقيقته توجه زائف لا يقول به دين، ولا عقل صحيح، ولا فطرة سليمة؛ إذ من الظلم المساواة بين مختلفين؛ إذ من الظلم أن يستوي من يعبد الله تعالى حق عبادته، ومن يعبد الطاغوت؛ فهي مساواة ظالمة تلك التي تسوي بين من كان مسلماً ومن كان فاسقاً؛ إذ هم لا يستوون بمقاييس الدنيا ولا بموازين الآخرة. ولا يعني هذا هضم حقوق غير

المسلمين والبغي عليهم. وإنما النظر إليهم بعين العدل؛ العدل الذي يوفيههم حقوقهم وفقا لما قرره الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق غير المسلمين. وكما أنه لا يستوي الكافر بالمسلم، فإنه لا يستوي أيضا الذكر بالأنثى، فلا يقبل دين ولا يرضى عقل سوي سليم أن يُستوي بين طبيعتين مختلفتين. فالذكر له طبيعته التي تختلف عن طبيعة الأنثى، والأنثى لها طبيعتها التي تختلف عن طبيعة الذكر، وهذا الاختلاف بين الطبيعتين يوجب الاختلاف في الأدوار، والاختلاف في الأدوار يوجب تسكين كل منهما في الموضع الذي يناسبه، والموطن الذي يتفق مع طبيعته. وعلى ذلك فمن الظلم المساواة بينهما؛ إذ تفترض المساواة تماثل الطبيعتين؛ طبيعة الذكر وطبيعة الأنثى، وهما في حقيقة الأمر ليستا كذلك، وإذا خالفنا هذه الفطرة وشرعنا في التسوية بين الطبيعتين المختلفتين، وساوينا بينهما في الأدوار، والمهام، فإننا نكون قد أجرمنا بحق الطبيعتين، وبددنا طاقتيهما في غير طائل، واستنزفنا قدرات المجتمع، وهبطنا به إلى الهاوية في نهاية المطاف. والعدل يقتضي حفظ حقوق كل منهما مقابل ما عليهما من واجبات، وهذا العدل لا يكون إلا وفقا لما أوجبه الشريعة الإسلامية لا غيرها؛ لأنها العدل وبها يستقيم العدل، ويؤتي أكله. أما ما سواها من أديان وشرائع وقوانين وضعية، فهو الظلم كل الظلم، لذا فلا يتصور عقلا أن ينبثق العدل من أي دين سوى دين الإسلام لأنه الدين الحق، ولا حق سواه. وهذا ما يتوجب أن يذهب إليه القانون، وما يتوجب أن يأخذ به ويراعيه لا أن يصادم الإسلام، ويصادم الفطرة السليمة والعقل الصحيح بتبني المساواة الزائفة بين المسلم والكافر، والمساواة الخادعة بين المرأة والرجل.

خامسا:- التوجه الدولي للقانون أو ما يعرف بمبدأ سمو المعاهدات الدولية يتحتم الاعتراض عليه وعدم الاعتراف به، ورفضه لأنه يعد خروجاً على تعاليم الإسلام. فالسمو والعلو هو للإسلام وتعاليمه؛ إذ يتوجب تحكيم الشريعة الإسلامية، والتحاكم إليها في الداخل والخارج، وأن تكون هي المرجع الأوحد للقانون الوطني، والقانون الدولي، وأن تكون المصدر المتفرد الذي تصاغ في ضوءه العلاقات الدولية. وفي ضوء ما أسفر عنه البحث من نتائج، توصي الدراسة الحالية المعنيين بالتشريع الجزائري بتكريس التوجهين الاجتماعي والتشاركي للقانون، وعدم الالتفات إلى التوجهين المخالفين لتعاليم الإسلام وهما التوجهان الإنساني والدولي للقانون؛ التوجهان الزائفان اللذان يحملان أسماء براقة في ظاهرها الرحمة وباطنها من قبيلها العذاب.

مراجع الدراسة

- القرآن الكريم.

- الألباني، مُجَدِّ ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). صحيح الترغيب والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.
- آل شيخ، مُجَدِّ بن إبراهيم، المتوفي سنة (1389هـ). (د. ت.). رسالة تحكيم القوانين، د. ط.، د. م.، د. ن.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، المتوفي سنة (1420هـ). (د. ت.). مجموع الفتاوى، د. ط.، جمع وطبع: مُجَدِّ بن سعد الشويعر، الرياض، د. ن.
- البخاري، مُجَدِّ بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفي سنة (256هـ)، (1422هـ). صحيح البخاري، ط1، تحقيق: مُجَدِّ زهير بن ناصر الناصر، دمشق، دار طوق النجاة.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن حَلَف بن عبد الملك، المتوفي سنة (449هـ)، (1423هـ-2003م). شرح صحيح البخاري، ط2، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد.
- الترمذي، مُجَدِّ بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضَّحَّاك، أبو عيسى، المتوفي سنة (279هـ)، (1395هـ - 1975م). سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- التوجهات الحديثة للقانون، مطوية العدد الخاص بمناسبة الذكرى الستين لاسترجاع السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة؛ الجزائر (1)، عدد سبتمبر، 2022.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، المتوفي سنة (370هـ)، (د. ت.). أحكام القرآن، تحقيق: مُجَدِّ صادق القمحاوي، د. ط.، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ). (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ترقيم: مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد الله بن عبد العزيز بن باز، بيروت، دار المعرفة.
- ابن حزم، أبو مُجَدِّ علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفي سنة (456هـ)، (د. ت.). الفصل في الملل والنحل، د. ط.، القاهرة، مكتبة الخانجي.

- ابن حزم، أبو مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المتوفي سنة (456هـ). (د. ت.). المحلى بالآثار، د. ط..، بيروت، دار الفكر.
- الشوكاني، مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد بن عبد الله اليمني، المتوفي سنة (1250هـ)، (1414هـ - 1994م). فتح القدير، ط1، دمشق - بيروت، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب.
- ابن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن مُحمَّد، المتوفي سنة (1233هـ). (1423هـ - 1992م). تيسير العزيز الحميد، ط1، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت-دمشق، المكتب الإسلامي.
- ابن العربي، مُحمَّد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفي سنة (543هـ). أحكام القرآن، ط3، تعليق: مُحمَّد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
- الطبري، مُحمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، المتوفي سنة (310هـ)، (1420هـ - 2000م). جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد مُحمَّد شاكر، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الفخر الرازي، أبو عبد الله مُحمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المتوفي سنة (606هـ). مفاتيح الغيب، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
- القانون الجزائري رقم (09 - 03) المؤرخ في (29) صفر (1430هـ) الموافق (25) فبراير (2009) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الفش. انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (15)، السنة (46)، 8 مارس 2009.
- القانون الجزائري رقم (22 - 16) المؤرخ في (21) ذي الحجة عام (1443هـ) الموافق (20) يوليو عام (2022م) المتعلق بعلاقات العمل. انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (49)، 20 يوليو 2022.
- القرطبي، أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، المتوفي سنة (671هـ). (1384هـ - 1964م). الجامع لأحكام القرآن، ط2، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- القسطلاني، أحمد بن مُحمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القُتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين، المتوفي سنة (923هـ)، (1323هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى.

- ابن القيم، مُجَدُّ بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفي سنة (751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، تحقيق: مُجَدُّ عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، المتوفي سنة (774هـ). (1419هـ). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مُجَدُّ حسين شمس الدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن حبيب البصري البغدادي، المتوفي سنة (450هـ). (1419هـ-1999م). الحاوي الكبير، تحقيق: علي مُجَدُّ معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المباركفوري، أبو العلا مُجَدُّ عبد الرحمن بن عبد الرحيم، المتوفي سنة (1353هـ)، (د. ت.). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، د. ط..، بيروت، دار الكتب العلمية.
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة (261هـ)، (د. ت.). صحيح مسلم، د. ط..، تحقيق: مُجَدُّ فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن الموصلي، مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلبي شمس الدين، المتوفي سنة (774هـ)، (د. ت.). حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، د. ط..، الرياض، دار الوطن.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفي سنة (676هـ). (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
-